جلسة الأثنين الموافق 10 من مارس سنة 2025

برئاسة السيد القاضي / فلاح شايع الهاجري "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر وخالد مصطفى حسن.

( )
الطعنان رقما 212، 219 لسنة 2024 جزائي

(1- 6) محكمة "محكمة الموضوع: سلطتها في فهم الواقع في الدعوى وتقدير جدية التحريات". إجراءات جزائية "استقصاء الجرائم وجمع الأدلة وتحقيقها: جمع الأدلة بمعرفة مأموري الضبط: القبض على المتهم: بيانات أمر الضبط والتفتيش".

(1) فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والقرائن. من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك.

(2) جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش. موضوعي يوكل لسلطة التحقيق تحت إشراف قاضي الموضوع. اقتناع المحكمة بجدية الاستدلالات المبني عليها الإذن لتسويغ إصداره. لا معقب عليها في ذلك. المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض. غير جائز.

(3) الخطأ في اسم المطلوب تفتيشه. لا يبطل التفتيش. شرطه.

(4) مثال على صحة ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من الإحاطة بواقع الدعوى وتحقيق أركان جريمة ترويج عملة مقلدة وجلبها إلى الدولة في حق الطاعن أخذاً بما جاء بتقرير البحث والتحري وإذن النيابة العامة وسلطتها في الأخذ بأقوال متهم ضد متهم آخر ولو وردت في محضر الشرطة وذلك بعد الرد على ما أثاره الطاعن من دفاع وانحلال نعيه إلى مجادلة موضوعية فيما لمحكمة الموضوع من سلطة في تقدير أدلة الدعوى.

(5) تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها واستخلاص الحقيقة منها والأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه وعلى غيره من المتهمين. من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك.

(6) قضاء الحكم المطعون فيه بإدانة الطاعن (المتهم الرابع) استناداً إلى تقرير البحث والتحري وضبطهُ رفقة المتهم الأول والمتهمين الآخرين وما قرره المتهم الثاني بمحضر جمع الاستدلالات من أن الطاعن هو من اتفق مع المصدر السري لبيع العملات المقلدة بأسباب كافية وله مأخذه الصحيح من الأوراق عملاً بالمادة 213 ق الإجراءات الجزائية. صحيح. النعي على الحكم بشأن ذلك. جدل موضوعي فيما لسلطة محكمة الموضوع في تقدير الدليل غير جائز إثارته أمام المحكمة العليا.

(الطعنان رقما 212، 219 لسنة 2024 جزائي، جلسة 2025/3/10)

1- المقرر - في قضاء المحكمة الاتحادية العليا - أن فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والقرائن فيها في الجرائم التعزيرية من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله.

2- المقرر - في الأصل - أن جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع. وإذا كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بني عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها في هذا الشأن فلا معقب عليها في ما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ولا يجوز المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض.

3- المقرر - في قضاء المحكمة الاتحادية العليا - أن الخطأ في اسم المطلوب تفتيشه لا يبطل التفتيش ما دام الشخص الذي حصل تفتيشه هو في الواقع بذاته المقصود بإذن القبض والتفتيش المعني.

4- ولما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أحاط بواقعة الدعوى وظروفها وملابساتها وحقق أركانها واطمأن لإدانة الطاعن أخذاً بما جاء بتقرير البحث والتحري من ورود معلومات مفادها تواصل شخص مع أحد المصادر السرية لترويج عملة مقلدة وبعد إذن النيابة العامة وإعداد كمين تم القبض على الطاعن ومن معه، فحضر الطاعن وصعد هو والمتهم الثاني في مركبة المصدر السري ثم خرج من المركبة وعاد إليها ومعه مبلغ 18,200 درهم لترويجها للمصدر فتم ضبطه وأفاد بجلب العملة من بلاده ..... وأنه اتفق مع المتهم الثاني للبحث عن مشترٍ ومن ما قرره المتهم ..... استدلالا من أنه تم ضبطه مع المتهمين إثر اشتراكه في ترويج عملة مقلدة وكان دوره البحث عن مشترٍ لها وأن المبلغ المقلد ضبط بحوزة الطاعن وأنه علم منه أنه جلبها من بلده .....، ولقد ثبت من تقرير المختبر الجنائي أنه بفحص العملات المضبوطة تبين أنها مقلدة تقليدا متقناً، وبدرجة تجوز على الشخص العادي وينخدع بها. وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن ترجح ما تراه راجحا ولها السلطة في الأخذ بأقوال متهم ضد متهم آخر ولو كانت واردة في محضر الشرطة متى اطمأنت إليها ولو عدل عنها بعد ذلك، وإذ كان ذلك، وكان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه سائغا له أصله الثابت بالأوراق بعد أن أحاط بواقعة الدعوى عن بصر وبصيره وعرض لما أثاره الطاعن من دفاع ورد عليه بما يدحضه واطمأن لصورة الواقعة وصحة إسناد التهمة إليه ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في اسباب طعنه لا يخرج في مجمله عن أن يكون إعادة طرح لدفوع سبق أن أثارها لدى محكمة الموضوع واطرحتها للأسباب التي أوردتها والتي خلصت منها إلى ثبوت الاتهام المنسوب إلى الطاعن، ومن ثم ينحل إلى مجادلة موضوعية لمحكمة الموضوع في تقديرها لأدلة الدعوى وما آل إليه اقتناعها من عناصرها مما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة ويكون النعي على غير أساس.

5- المقرر أن تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها وترجيح ما تراه راجحا واستخلاص الحقيقة منها من سلطة محكمة الموضوع، ولها سلطة مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه وعلى غيره من المتهمين متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للواقع والحقيقة ولو لم يكن معززا بدليل آخر وهي من بعد غير ملزمة بتتبع المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي وفي كل شبهة يثيرها والرد على ذلك ما دام الرد مستفادا ضمناً من القضاء بالإدانة استنادا إلى الأدلة التي أوردها الحكم.

6- ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإدانة الطاعن استنادا إلى ما تضمنه تقرير البحث والتحري ومن ضبط الطاعن في مكان الضبط برفقة المتهم الأول وباقي المتهمين الآخرين ومما قرره المتهم الثاني بمحضر الاستدلال من أنه اتفق مع المتهم الثالث على بيع العملات بمقابل نسبة قدرها 10% وأن المتهم الرابع (الطاعن) هو من اتفق مع المصدر السري من أجل البيع على أن ينال 3% من الثاني ولقد ثبت أن العملات مقلدة وأن المتهم الأول جلبها من .... وأنهم سعوا إلى ترويجها بالاتفاق مع المصدر السري، وإذ كان ذلك، وكان ما ساقه الحكم المطعون فيه يكفي للدلالة على ارتكاب الطاعن ما نسب إليه وما عول عليه الحكم من أدلة الثبوت له مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد في أسبابه أنه اطمأن لإدانة المتهمين عملا بالمادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية ومعاقبتهم بالمادتين 1/239 و240 من قانون الجرائم والعقوبات، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة ويكون النعي على غير أساس، ولما كان ما تقدم يتعين رفض الطعنين.

المحكمة

حيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - أن النيابة العامة أحالت الطاعنين وآخرين إلى المحاكمة الجنائية بوصف أنهم بتاريخ 2023/12/8 وسابق عليه - بدائرة إمارة .....: -

- المتهم الأول فقط .....: 1- أدخل بنفسه إلى الدولة عملات مقلدة متداوله قانوناً بها 35 ورقة من فئة 500 درهم وسبع أوراق من فئة 100 درهم المبينة وصفا في تقرير المختبر الجنائي وذلك

بنية دفعها للتداول مع علمه بتقليدها على النحو المبين بالأوراق. 2- حاز على العملات المقلدة محل الاتهام الأول مع علمه بتقليدها وبنية ترويجها على النحو المبين بالأوراق.

- المتهمون جميعا: روجوا العملات المقلدة محل الاتهام الأول مع علمهم بتقليدها وبنية دفعها للتداول على أنها عملات صحيحة على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت معاقباتهم طبقا للمادتين 1/239 و240 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات.

وبجلسة 2024/11/27 قضت محكمة أبو ..... الاتحادية الاستئنافية المختصة حضوريا للأول والثالث والرابع وغيابيا للثاني بمعاقبة كل من ..... ، ..... ، ..... و..... بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريم كل منهم مبلغ مائتي ألف درهم عما أسند إليه، وإبعادهم عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة، ومصادرة العملات المقلدة المضبوطة وإلزامهم الرسم المقرر.

لم يرتض الطاعنان قضاء الحكم فطعنا بطريق النقض بالطعنين الماثلين. وقدمت النيابة العامة مذكرة بالرأي وطلبت رفض الطعن.

أولا: الطعن رقم 212 لسنة 2024 المقام من الطاعن .....

حيث إن حاصل ما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع إذ قضى بإدانته بجريمة إدخال عملة وترويجها رغم انتفاء أركان الجريمة المادي والمعنوي، ورفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم جدية التحريات وعدم وجود دلائل كافية وأن التحريات لم تتأكد من اسم المتهم والتدقيق عليه كما لم تتأكد من فئة العملة المزيفة والتي لم تضبط أي ورقة من فئه الـ 200 درهم كما لم توضح مع من تم ضبط العملات المزيفة، وأنه دفع ببطلان أقوالة بمحضر الاستدلالات كونها أخذت بدون مترجم، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي مردود، ذلك أن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والقرائن فيها في الجرائم التعزيرية من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله. كما أن من المقرر - في الأصل - أن جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع. وإذا كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بني عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها في هذا الشأن فلا معقب عليها

في ما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ولا يجوز المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض. كما أن من المقرر أيضا أن الخطأ في اسم المطلوب تفتيشه لا يبطل التفتيش ما دام الشخص الذي حصل تفتيشه هو في الواقع بذاته المقصود بإذن القبض والتفتيش المعني.

ولما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أحاط بواقعة الدعوى وظروفها وملابساتها وحقق أركانها واطمأن لإدانة الطاعن أخذاً بما جاء بتقرير البحث والتحري من ورود معلومات مفادها تواصل شخص مع أحد المصادر السرية لترويج عملة مقلدة وبعد إذن النيابة العامة وإعداد كمين تم القبض على الطاعن ومن معه، فحضر الطاعن وصعد هو والمتهم الثاني في مركبة المصدر السري ثم خرج من المركبة وعاد إليها ومعه مبلغ 18,200 درهم لترويجها للمصدر فتم ضبطه وأفاد بجلب العملة من بلاده .... وأنه اتفق مع المتهم الثاني للبحث عن مشترٍ ومن ما قرره المتهم محمد قاسم صابر استدلالا من أنه تم ضبطه مع المتهمين إثر اشتراكه في ترويج عملة مقلدة وكان دوره البحث عن مشترٍ لها وأن المبلغ المقلد ضبط بحوزة الطاعن وأنه علم منه أنه جلبها من بلده ...، ولقد ثبت من تقرير المختبر الجنائي أنه بفحص العملات المضبوطة تبين أنها مقلدة تقليدا متقناً، وبدرجة تجوز على الشخص العادي وينخدع بها. وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن ترجح ما تراه راجحا ولها السلطة في الأخذ بأقوال متهم ضد متهم آخر ولو كانت واردة في محضر الشرطة متى اطمأنت إليها ولو عدل عنها بعد ذلك، وإذ كان ذلك، وكان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه سائغا له أصله الثابت بالأوراق بعد أن أحاط بواقعة الدعوى عن بصر وبصيره وعرض لما أثاره الطاعن من دفاع ورد عليه بما يدحضه واطمأن لصورة الواقعة وصحة إسناد التهمة إليه ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في اسباب طعنه لا يخرج في مجمله عن أن يكون إعادة طرح لدفوع سبق أن أثارها لدى محكمة الموضوع واطرحتها للأسباب التي أوردتها والتي خلصت منها إلى ثبوت الاتهام المنسوب إلى الطاعن، ومن ثم ينحل إلى مجادلة موضوعية لمحكمة الموضوع في تقديرها لأدلة الدعوى وما آل إليه اقتناعها من عناصرها مما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة ويكون النعي على غير أساس.

ثانيا: الطعن رقم 219 لسنة 2024 المقام من الطاعن .....

وحيث إن حاصل ما ينعى به الطاعن على الحكم المطعوم فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ومخالفة الثابت بالأوراق إذ قضى بإدانته رغم إنكاره وانتفاء أركان الجريمة وعدم توافر القصد الجنائي وخلو الأوراق من

دليل يثبت الإدانة وأن الحكم لم يرد على دفوعه الجوهرية ودون إشارة إلى مواد العقاب بالمخالفة لنص المادة 217 من قانون الإجراءات الجزائية، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي غير سديد، ذلك أن من المقرر أن تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها وترجيح ما تراه راجحا واستخلاص الحقيقة منها من سلطة محكمة الموضوع، ولها سلطة مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه وعلى غيره من المتهمين متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للواقع والحقيقة ولو لم يكن معززا بدليل آخر وهي من بعد غير ملزمة بتتبع المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي وفي كل شبهة يثيرها والرد على ذلك ما دام الرد مستفادا ضمناً من القضاء بالإدانة استنادا إلى الأدلة التي أوردها الحكم.

ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإدانة الطاعن استنادا إلى ما تضمنه تقرير البحث والتحري ومن ضبط الطاعن في مكان الضبط برفقة المتهم الأول وباقي المتهمين الآخرين ومما قرره المتهم الثاني بمحضر الاستدلال من أنه اتفق مع المتهم الثالث على بيع العملات بمقابل نسبة قدرها 10% وأن المتهم الرابع (الطاعن) هو من اتفق مع المصدر السري من أجل البيع على أن ينال 3% من الثاني ولقد ثبت أن العملات مقلدة وأن المتهم الأول جلبها من ..... وأنهم سعوا إلى ترويجها بالاتفاق مع المصدر السري، وإذ كان ذلك، وكان ما ساقه الحكم المطعون فيه يكفي للدلالة على ارتكاب الطاعن ما نسب إليه وما عول عليه الحكم من أدلة الثبوت له مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد في أسبابه أنه اطمأن لإدانة المتهمين عملا بالمادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية ومعاقبتهم بالمادتين 1/239 و240 من قانون الجرائم والعقوبات، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة ويكون النعي على غير أساس.

ولما كان ما تقدم يتعين رفض الطعنين.